

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المرسوم الرئاسي رقم 12-268

المؤرخ في 23 جوان 2012 المتضمن شروط
وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث
القانونية والقضائية للمحكمة العليا

مرسوم تنفيذي رقم 12-268 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 - 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 141 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

المادة 2: يتم النشر المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في مجلة المحكمة العليا التي تدعى في صلب النص "المجلة"

المادة 3: تزود المجلة بمجلس ورئيس تحرير.

يعين رئيس التحرير وأعضاء مجلس المجلة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 4: يكلف مجلس المجلة على الخصوص بما يأتي:

- انتقاء القرارات للنشر،
- إبداء الرأي في التعليقات على القرارات،
- تقييم الدراسات والبحوث القانونية قصد نشرها،
- تحديد سعر المجلة.

المادة 5: تصدر المجلة في أعداد دورية وفي أعداد خاصة، عند الاقتضاء.

المادة 6: توزع المجلة مجانا على القضاة، وعند الاقتضاء، على مؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحوث.

المادة 7: تحمل الصفحة الأولى من الغلاف الخارجي للمجلة البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- رمز العدالة،
- المحكمة العليا،
- رمز المحكمة العليا،
- تسمية المجلة،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- رقم العدد وسنة صدوره.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-141 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى